بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البايع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع
مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى
ابن سعيد بنحوه قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع
اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه اذا وجده كله وان كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ
ما وجد بعينه لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغايب
وان شا سلم ما وجد وحاص بالثمن كله وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن
شيا وانما له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده وياخذ السلعة
وكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزم مالكا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ
العوض واذا قبض بعضه فقد ادرك بقية الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ
بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه
لحقه ضرر الشركة فان اقتضى من ثمن المتاع شيا قبل الفلس فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له وان احب ان لا ياخذ
ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك ايضا ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا
او بقعة بضم الباء قطعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا كما اذا ابتنى البقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ
البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل
في الحديث ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري فيقال ما قيمة هذه
الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن البقعة بان يقال ما قيمتها براحا وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته
ويكون للغرما بقدر حصة البنيان وتفسير ذلك اي بيانه بالمثال ان تكون
قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرما الثلثان والتقويم يوم الحكم وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفا له عنده وهذا العمل فيه فاما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت راجت
وارتفع زاد ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا
ويكون لهم الزيادة الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها بذلك
الثمن فلم يجز تنقيصه عنه وان كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا
ان ياخذ سلعته ولا تباعة بكسر الفوقية بزنة كتابة الذي لك فيه بقية شبه ظلامة
ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا

ان يكون

ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له في تخييره نفي ضرره
وقال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية بيتر
او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك ويعطونه حقه كاملا
ويمسكون ذلك فان فات الولد ببيع فلمالك في الموازية له اخذ الام بجميع الثمن او
يسلمها ويحاص الغرما وله في العتبية يقسم الثمن على الام والولد فياخذ الام بحصتها ويحاص بما
اصاب الولد

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة المتوفى في سنة ست
وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي رافع اسلم او ابراهيم او ثابت او هرمز او
سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد اقوال عشرة قال ابن عبد البر
اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر
ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقه وروي عنه احاديث ومات في اول خلافة علي على الصحيح انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي السين في استفعل للطلب وقد تكون
للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح البا الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتي من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث
وفيه جواز اخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم ولا فقد خير فاختار
التقلل من الدنيا والقناعة قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته
بالدين وقد كان يكرهه وقال في الحديث اياكم والدين فانه شين وفي اخر فانه هم
بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه انما تداين للضرورة ولا خلاف في
جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره ان تكون بطحا مكة له ذهبا رواه الترمذي عنه
ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقنا
وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم
لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاد ديث
المذكورة ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما التسلف بالنسبة الى معطيه فمستحب
لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة
وفي حديث اخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين فجاءته ابل من الصدقة
اي الزكاة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
اي بكرا مثل بكره الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي
وفي اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي انه غيره
فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فقلت لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا بتخفيف اليا والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة
قال الهروي اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي ورباعيات

عة

ديث

Copyright ... University